الجزائر:

لا بد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن

المحتويات

مقدمة .....

المرسوم التنفيذي رقم 14- 26 وإرث الحرب الأهلية لعقد التسعينيات .....

بواعث القلق المتعلقة بعدم دعم الناجيات من العنف الجنسي المرتكب إبان النزاع الداخلي .....

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي, وقانون العقوبات .....

عدم كفاية ا النصوص القانونية .....

الاغتصاب .....

الأشكال الأخرى من العنف الجنسي .....

الحذوفات .....

الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف الأسري .....

التحرش الجنسي .....

عقبات أخرى تواجهها الناجيات من العنف الجنسي .....

تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج كنف الزوجية والتصورات النمطية كعقبة أمام التبليغ عن العنف .....

العفو عن الاغتصاب .....

شح البيانات الإحصائية والعقبات المتعلقة بالأدلة الثبوتية.....

نقص في كفاية الخدمات الصحية وخدمات الدعم للناجيات من العنف الجنسي .....

القوانين المقيِّدة للإجهاض .....

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتأمين الخدمات المناسبة للنساء .....

التمييز بمقتضى قانون الأسرة .....

القيود المفروضة على العمل الدعوي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها .....

التزامات الجزائر بمقتضى الدستور والقانون الدولي .....

توصيات .....

الهوامش .....

مقـدمة

في 2014، اتخذت السلطات الجزائرية خطوات طال انتظارها للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ففي فبراير/شباط، قامت بنشر مرسوم لتقديم التعويض المالي للنساء من ضحايا العنف الجنسي الذي ارتكبته الجماعات المسلحة إبان الحرب الأهلية لعقد التسعينيات من القرن الماضي التي ابتليت بها البلاد. وفي يونيو/حزيران، طرحت مشاريع قوانين من شأنها، إذا ما أقرت، أن تجعل من العنف الذي يمارسه الزوج والتحرش الجنسي في الفضاءات العامة جرائم جنائية.

ومع أن هذه تعتبر خطوات إيجابية، إلا أن مقاربة السلطات لمسألة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي قد كانت، في أحسن حالاتها، انتقائية، إن لم تكن رمزية. إذ سلط النزاع المسلح، وموجة من الهجمات استهدفت النساء في 2001، الضوء على واقع العنف الجنسي في الجزائر. فمئات النساء تعرضن للاختطاف والاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة خلال عقد التسعينيات، ولكن لم تتح لهن سبل للانتصاف القضائي وتلقي التعويض المناسب ، كما لم يستفدن من خدمات الدعم التي تسهل تعافيهن من آثار العنف. وعانت النساء اللاتي يعشن ويعملن في مدينة حاسي مسعود، الغنية بالنفط، في 2001، سطوة موجة من الهجمات، بما في ذلك اعتداءات جنسية، على أيدي فاعلين غير حكوميين؛ بينما تكررت مثل هذه الهجمات في 2010. ولم يخضع مرتكبو هذه الهجمات حتى اليوم لأية محاسبة.

أما رد السلطات على هاتين الحالتين الرئيسيتين من اندلا ع العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس فقد كان متأخراً وغير كاف، وفم تتخذ أية تدابير ملموسة في أعقابهما لحماية الناجيات من مثل هذا العنف و تأمين حقهن في العدالة والجبر المناسب ي، بما في ذلك إعادة التأهيل، أو تدابير لمنع تكرار مثل هذا العنف الجنسي والعنف القائم على جنس المرأة. ومن نافلة القول إنه ينبغي على السلطات أن لا تكرر مثل هذه الأخطاء، وأن تتبنى، بدلاً من ذلك، منهجاً شاملاً لضمان الحماية التامة للنساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على جنسهن، سواء في القانون أم في الواقع الفعلي، وتمتعهن بالتسهيلات الكافية للحصول على خدمات من قبيل المساعدة القانونية والخدمات الصحية والدعم النفسي– الاجتماعي، عندما يتعرضن لمثل هذا العنف.

العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس ضد المرأة في الجزائر: حقائق وأرقام

ليست هناك إحصائيات شاملة حول مدى انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على جنس المرأة في الجزائر. ومع ذلك، وبحسب دراسة لا تخلو من أهمية حول العنف ضد المرأة في الجزائر نشرت في 2005 (1) وأجراها "المعهد الوطني للصحة العامة"، فإن 5.4% من العنف المرتكب ضد النساء كان ذا طبيعة جنسية.

وبالنظر إلى وصمة العار التي يستتبعها الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية، فإن ضحايا العنف الجنسي كثيراً ما لا يبلغن عما تعرضن له من انتهاكات، ولذا فمن المعتقد أن هذه التقديرات لا تقترب من النسبة الحقيقية. وتشير بيانات إحصائية حديثة صدرت عن الشرطة القضائية ونقلتها وسائل الإعلام إلى أن 266 من أصل 7010 شكاوى قدمت إليها، كانت تتعلق بالعنف الجنسي، بما

في ذلك الاغتصاب والتحرش الجنسي وسفاح القربى (2). وورد أن مدير الشرطة القضائية المسؤول عن حماية النساء والأطفال من ضحايا العنف قال إن الأرقام الحقيقية ربما كانت أعلى، نظراً للمحظورات التي تلف هذه المسألة.

فالعنف الجنسي غالباً ما لا يتم الإبلاغ عنه بما يوازي ما يحدث في الواقع الفعلي، وعلى نحو خاص في المجتمعات التقليدية والأبوية التي تنظر إلى النساء بأنهن حاملات شرف العائلة وترى أن الاعتداءات الجنسية على النساء تمثل عاراً على رجال العائلة. وقد أوردت "بلسم"، وهي شبكة وطنية لمراكز استماع تدعم النساء اللاتي يتعرضن للعنف، أن 4,116 من 29,532 حالة عنف ضد المرأة تم إبلاغ الشبكة بها كانت حوادث عنف جنسي- أي بنسبة 14%. (3) وأوردت "ندى"، وهي منظمة غير حكومية تركز عملها على حقوق الأطفال، أن ثمة زيادة في معدلات العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك سفاح القربى، وأن ضحاياه من البنات والصبيان على حد سواء.

وفي 1 فبراير/شباط 2014، وقع رئيس الوزراء الجزائري، عبد الملك سلال، المرسوم رقم 14- 26 ليصبح قانوناً نافذاً. وكرس هذا القانون حق النساء اللاتي اغتصبن من قبل أعضاء في الجماعات المسلحة، إبان النزاع الداخلي الذي عصف بالجزائر في تسعينيات القرن الماضي، في التعويض، مثلهن مثل ضحايا الإرهاب الآخرين. (5) وقد شكلت انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة، على السواء، سمة بارزة من سمات هذا النزاع. وتتحمل الجماعات المسلحة المسؤولية عن عمليات قتل متعمد للمدنيين وعن هجمات عشوائية وعمليات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة واختطاف واغتصاب واسترقاق للنساء والفتيات. وأدت الحرب الأهلية إلى مقتل ما يصل إلى 200,000 جزائري، وفقاً للتقديرات الرسمية. وشملت قوائم الناجين العديد من النساء والفتيات اللاتي أخضعن للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي والاسترقاق.

العنف الجنسي إبان النزاع الداخلي لعقد التسعينيات

اغتصبت مئات، إن لم يكن آلاف، النساء والفتيات أو أخضعن لأشكال أخرى من العنف الجنسي من قبل أعضاء الجماعات المسلحة إبان الحرب الأهلية في التسعينيات. وتم تشويه بعضهن، بينما قتلت غيرهن؛ واختطفت أخريات واحتجزن غصباً وأكرهن على الطبخ والتنظيف في خدمة أعضاء الجماعات المسلحة المسؤولين عن اختطافهن. وتمكنت بعضهن من النجاة؛ بينما تركت الجماعات المسلحة أخريات عقب اختطافهن واغتصابهن وقد حمل بعضهن نتيجة الاغتصاب وأنجبن أطفالاً؛ وأصيبت بعضهن بأمراض تنتقل عن طريق الجنس أو عانين من مشكلات نسوية نتيجة لما تعرضن له من انتهاكات. وعانت العديد منهم من صدمات نفسية وآثار نفسية طويلة الأجل لا زال تترك بصماتها عليهن.

وبينما نجمت مثل هذه الصدمات والآثار النفسية بصورة رئيسية عن الاغتصاب أو غيره من الانتهاكات الجنسية التي أخضعن لها من قبل الجناة، إلا أنها تفاقمت بسبب وصمة العار الاجتماعية التي تلصق عادة بالنساء والفتيات من ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في الجزائر. ويمكن لمثل هذه الوصمة أن تؤدي بالناجيات من الاغتصاب إلى مواجهة الرفض والصد من الأزواج والأقارب، أو من المجتمع عموماً، ما يعرضهن لمستويات متعددة من التمييز. مثل هذه الوصمة يردع العديد من النساء والفتيات

أن تكشف عما تعرضن له من اغتصاب أو غيره من صنوف العنف الجنسي، ناهيك عن الإبلاغ عنه. وفي النتيجة، فإن عدد النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي إبان فترة النزاع في التسعينيات يظل غير معروف .

يرقى المرسوم الجديد إلى مستوى الاعتراف الرسمي القاطع والفعال، وإن كان متأخراً، بأن النساء اللاتي اغتصبن من قبل أعضاء الجماعات المسلحة– المعرَّفة بأنها جماعات إرهابية في التشريع– كن وما زلن ضحايا. ولطالما دعت منظمة العفو الدولية، وكذلك خبراء وهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، استجابة لمطالب المنظمات الجزائرية لحقوق المرأة، (7) إلى أن تقدم السلطات الجزائرية الجبر الوافي– بما في ذلك، دون حصر، التعويض المالي– إلى جميع الناجيات من الاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي التي وقعت إبان النزاع الداخلي في عقد التسعينيات. (8)

والمرسوم 14– 26 لا يعالج بشكل تام إرث العنف الجنسي الذي ارتكب إبان النزاع، وما زال من غير الواضح كيف سيتم تنفيذه على أرض الواقع. فتبني المرسوم يسلط الضوء على أوجه القصور في القانون الجزائري التي تحول دون حماية الناجيات من النساء والفتيات من العنف الجنسي. ومثل هذه النواقص تشمل عدم وجود تعريف كاف للاغتصاب وللأشكال الأخرى من العنف الجنسي، وكذلك الأحكام التي تحول دون توافر سبل انتصاف فعالة للناجيات من العنف الجنسي. وعلى سبيل المثال، يتيح أحد النصوص في قانون العقوبات لمن يرتكبون الاغتصاب التملص من المقاضاة بالزواج من الضحية. وتحظر أحكام أخرى عمليات الإجهاض.

وأعلنت السلطات الجزائرية، في يونيو/حزيران 2014، عن إقرار تشريع جديد لتعزيز حماية المرأة من العنف. ويقترح مشروع القانون المشار إليه إجراء تعديلات على قانون العقوبات، بينما يقترح مشروع قانون آخر إنشاء صندوق تابع للدولة للنساء المطلقات ممن يتولين حضانة أطفالهن، واللاتي يرفض أو لا يستطيع أزواجهن تقديم النفقة لهن. وطبقاً لمشروعي القانونين، اللذين اطلعت عليهما منظمة العفو الدولية، فسيتم تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته صراحة، كما يعترفان بتفشي العنف الأسري، ويفرضان عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة وخمس سنوات، بحسب شدة الإصابات التي تلحق بالمرأة الناجية. وتعترف التعديلات المقترحة كذلك صراحة بالاعتداءات المخلة بالأدب على المرأة أمام الملأ، حيث يعاقب عليها بالسجن لفترات زمنية معينة. ومن شأن هذا القانون، إذا ما تم إقراره، أن يكمل أحكاماً كبيرة الأهمية تتعلق بالتحرش الجنسي وتم إقرارها في قانون العقوبات في 2004.

بيد أن القانون الجزائري، وحتى إذا ما جرى تبني هذه الإصلاحات، سيظل غير قادر على حماية الناجيات من العنف الجنسي بصورة كافية. وما برحت الجزائر تفتقر إلى قانون شامل ينهي العنف ضد المرأة وتكون الأحكام المتعلقة فيه بالعنف الجنسي مكوناً أساسياً. ويحدد هذا التقرير الموجز بعض أوجه القصور هذه، كما يحدد في سلسلة من التوصيات المقدمة إلى الحكومة الجزائرية، التدابير الأكثر أهمية واللازمة للتصدي لهذه النواقص وإصلاحها.

المرسوم رقم 14–26 وإرث الحرب الأهلية لعقد التسعينيات

على الرغم من أن جريمة الاغتصاب قد استبعدت من نطاق قوانين العفو المختلفة التي اعتمدتها السلطات الجزائرية منذ 1999، لم تدرج الناجيات من العنف الجنسي تحديداً في التدابير المتخذة لدعم ضحايا الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة، حتى هذا

العام. وفي خطوة إيجابية وحيدة، قضى المجلس الإسلامي الأعلى للدولة في 1998 بأنه يمكن للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب إبان النزاع المسلح الداخلي الحصول على حق الإجهاض.

ويكمل المرسوم 26- 14 المرسوم 47- 99، الذي اعتمد في 13 فبراير/شباط 1999 ومنح تعويضات لضحايا أعمال الإرهاب، ممن عرف أنهم لقوا حتفهم أو لحقت بهم أضرار جسدية أو مادية إثر عمليات إرهابية. وينص المرسوم 26- 14 على اعتبار النساء اللواتي يتعرضن للاغتصاب على يد شخص إرهابي أو مجموعة إرهابية أيضاً من الضحايا. ومن أجل الحصول على التعويض من الدولة، يتطلب المرسوم 26- 14 من هؤلاء الضحايا مجرد تقديم إفادة لقوات الأمن كجزء من طلبهم التعويض المقدم إلى الولاية (المحافظة) التي يقيمون فيها. ويحتسب التعويض على أساس النسبة من العجز الدائم الذي حدد على أساس 100٪.

وفي حين أن المرسوم محدود في نطاقه، لكنه خطوة تحظى بالترحيب طال انتظارها للمضي قدماً. وقبل اعتماد المرسوم 26- 14، سعى بعض المسؤولين الجزائريين إلى تبرير عدم اعتراف الحكومة بالنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أو للاعتداء الجنسي إبان النزاع كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي لهن الحصول على تعويضات، بما في ذلك التعويض، تحت ستار الحفاظ على "الشرف". (10) ويعكس هذا الموقف الاجتماعي السائد، الذي يرى في الاغتصاب فعلاً يجلب العار على الناجية وعائلتها. ومع ذلك، فإن المرسوم الجديد لا يتناول الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي الذي تحتاجه الناجيات من العنف الجنسي، أو إعادة تأهيلهن وحقهن في سبل انتصاف قضائية.

بواعث القلق بشأن غياب الدعم للناجيات من العنف الجنسي المرتكب إبان النزاع الداخلي

لا يدفع المرسوم بالحق في العدالة للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب قُدماً، بعد أن قوضته تشريعات وسياسات الحكومة الجزائرية السابقة.

فحتى في حالات تقديم شكاوى رسمية بشأن العنف الجنسي، يبدو أن السلطات قد بذلت القليل من الجهد لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة. وبصدد النزاع الداخلي، سنت الحكومة تشريعاً للعفو مثيراً للجدل. إذ اعتمد مجموعتين من التدابير، في 1999- 2000 و2005- 2006 على التوالي، وأنكر في الواقع الفعلي على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الجماعات المسلحة وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من قبل موظفي الدولة، حقهن في الوصول إلى الحقيقة والعدالة التامة والجبر الوافي والفعال. ومع ذلك، فإن تدابير العفو تلك قدمت تعويضات مالية لضحايا الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة. ولم تدرج الناجيات من العنف الجنسي تحديداً حتى في تدابير التعويض الجزئي هذه. (11)

بيد أن الحكومة الجزائرية اعترفت فعلاً بما وقع من عمليات اغتصاب إبان النزاع. واستثنت الاغتصاب من نطاق تدابير العفو. وأتاحت لأعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم أو تم القبض عليهم التقدم بطلب عفو والتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية عن الجرائم التي ارتكبت أثناء النزاع، باستثناء أعضاء الجماعات المسلحة الذين ارتكبوا جرائم محددة، بما في ذلك الاغتصاب. ومع ذلك، تم

تقويض هذا الإجراء الذي لقي منا الترحيب في الممارسة العملية، حيث تقاعست السلطات، على نحو باد للعيان، عن إجراء تحقيقات وافية عند النظر في طلبات العفو من أجل تحديد أولئك الذين ينبغي أن يستثنوا من العفو وأولئك الذين ينبغي أن يواجهوا الملاحقة الجنائية لارتكابه جرائم اغتصاب خلال تلك الفترة. ولم تؤكد الحكومة أبداً أن الأفراد المسؤولين عن جرائم اغتصاب قد حرموا من العفو فعلاً.

وفي 1998، قضى المجلس الإسلامي الأعلى، وهو مؤسسة رسمية، بأنه يمكن للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب خلال النزاع المسلح الداخلي الحصول على حق الإجهاض في الحالات القصوى، في حال تم الإثبات طبياً بأن الحمل يشكل تهديداً خطيراً لحياتهن. وتكمن أهمية فتوى المجلس في تأكيده على أن النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب لم يجردن من "شرفهن"، وينبغي ألا يواجهن اللوم أو أي شكل من أشكال العقاب بسبب هذا. ومع ذلك، فقد اتهمت جماعات حقوق المرأة الجزائرية السلطات بالتقاعس عن تنفيذ تدابير بناء على ذلك على أرض الواقع، من أجل السماح للنساء الناجيات من الاغتصاب خلال النزاع الداخلي بإجراء عمليات الإجهاض.

وعقب زيارة للجزائر قامت بها في 2007، أعربت "المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه"، السيدة ياكين إرتورك، في تقرير لاحق لها قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2008، عن قلقها من تقاعس السلطات الجزائرية عن تقديم التعويض المناسب لضحايا العنف الجنسي خلال النزاع الداخلي لعقد التسعينيات. وأوصت السلطات الجزائرية بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع، لتحديد الجناة وتقديمهم إلى ساحة العدالة، وضمان تلقي النساء من ضحايا العنف الجنسي التعويض الفوري والكافي. (12) وفي 2007، أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السلطات الجزائرية بالتحقيق في حالات الاغتصاب التي ارتكبت خلال نزاع التسعينيات، ومحاكمة ومحاسبة مرتكبيها، وضمان عدم منح أي عفو لهم، أو تخفيف للعقوبة أو صفح أو إنهاء للملاحقة القضائية عنهم. وقدمت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب توصيات مماثلة عند تقديم تقريرها بشأن تطبيق الجزائر لأحكام "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ومع ذلك،لم تمتثل السلطات الجزائرية لهذه التوصيات. (13)

وفي تقرير لها صدر في 2011 عن الزيارة التي قامت بها إلى الجزائر، لاحظت المقررة الخاصة الحالية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، أنه بالرغم من تأكيد السلطات الجزائرية بأن الناجيات من ضحايا العنف الجنسي خلال النزاع قد تم إنصافهن، إلا أنها لم تكن قادرة على الحصول على أي إحصاءات رسمية أو معلومات أخرى من الحكومة الجزائرية عن الأفراد الذين كانوا قد استثنوا من العفو بسبب اتهامات بالاغتصاب. وأوصت بأن تفتح السلطات الجزائرية مناقشات مع منظمات المجتمع المدني بهدف إنشاء لجنة للتحقيق في جميع أشكال العنف ضد المرأة التي ارتكبت خلال نزاع التسعينيات. وقد مرت ثلاث سنوات، على أية حال، ولم تنشأ السلطات الجزائرية بعد مثل هذه اللجنة.

ونقل مقررو الأمم المتحدة الخاصين على نحو متواتر أيضاً عن المنظمات الجزائرية المعنية بحقوق المرأة بواعث قلقها بشأن تقاعس الحكومة عن توفير المرافق والبرامج اللازمة للمساعدة على إعادة تأهيل النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب أو غيره من الاعتداءات

الجنسية على أيدي أفراد من الجماعات المسلحة إبان الحرب الأهلية في التسعينيات، بما في ذلك المشورة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المشورة للتعامل مع آثار ما بعد الصدمة، وتقديم تعويضات مماثلة لتلك التي وفرتها الحكومة لغيرهن من ضحايا الانتهاكات الأخرى على أيدي الجماعات المسلحة. (14)

ومن غير الواضح كيف سيتم تنفيذ هذا المرسوم في الممارسة العملية. ومما يثير بواعث القلق بشكل خاص هو ما إذا كانت النساء اللواتي لم يبلغن عن التعرض للعنف الجنسي أثناء النزاع الداخلي سوف يكن قادرات على الحصول على تعويض إذا تقدمن الآن بشكاوى إلى قوات الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوضح المرسوم ما إذا كان للنساء من ضحايا أشكال العنف الجنسي الأخرى عدا الاغتصاب الحق في التعويض. وتعكس أوجه القصور هذه مدى تأثير عدم وجود تعريف للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القانون الجزائري على فرص الضحايا في الانتصاف.

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وقانون العقوبات

عدم كفاية النصوص القانونية

الاغتصاب

تجرِّم المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري الاغتصاب وتعاقب عليه بالسجن من خمس إلى 10 سنوات، ولكن دون أن تقدم تعريفاً لجريمة الاغتصاب. وتنص المادة نفسها على مضاعفة مدة العقوبة– إلى ما بين 10 سنوات و20 سنة– في الحالات التي تكون فيها الضحية دون سن 16 في وقت فعل الاغتصاب. وتشدد المادة 337 العقوبة أكثر إلى السجن المؤبد إذ كان الجناة من محارم

الضحية، أو يشغلون موقعاً يمارسون من خلاله السلطة على الضحية، أو من المعلمين أو الموظفين العامين أو من المتمتعين بسلطة دينية، أو إذا تواطؤوا مع آخرين في ارتكاب الاغتصاب. (15)

وقد طمأنت السلطات الجزائرية "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة" (سيداو) بأن قانون الدعوى الجزائري، وعلى الرغم من عدم تحديد مواصفات جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات، يعتبر الاغتصاب جريمة تنطوي على العنف الجسدي أو النفسي ضد المرأة. (16)

وترد الأحكام المتعلقة بالاغتصاب في جزء من قانون العقوبات يغطي الجرائم المخلة "بالآداب" و"الحياء". ولا يعكس هذا على نحو كاف الطبيعة الحقيقية للجريمة كشكل من أشكال العنف وكانتهاك للسلامة البدنية والنفسية للفرد. فتصنيف جريمة الاغتصاب ضمن إطار الآداب والحياء، بصورة رئيسية، يفتح الباب أمام تعزيز القوالب النمطية التي يرى دور المرأة في المجتمع طبقاً لها بأنها موضوع للشرف.

ولذا ينبغي تعديل الأحكام المتعلقة بالاغتصاب لتعكس المعايير الدولية فيما يتعلق بتعريف الاغتصاب، حيث تعترف بالحق في الحرية من الإكراه والعنف، والحق في السلامة البدنية والنفسية. وينبغي لتعريف الاغتصاب أن يكون محايداً بالنسبة لنوع الجنس، حتى يمكنه حماية جميع ضحايا الاغتصاب. وينبغي أن يتجاوز مفهوم إيلاج القضيب في المهبل ليعكس بصورة أفضل واقع ممارسة الاغتصاب بطرقه المختلفة، ويصف الظروف الإكراهية المختلفة التي لا تقتضي بالضرورة وقوع العنف البدني. ويوفر التعريف الذي يقدمه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في باب "أركان الجرائم" التوجيه المناسب لتعريف الاغتصاب. (17) فهو يعرف الاغتصاب كالتالي: " أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا"؛ ويشترط لذلك "أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه". (18)

ما هي الحقوق الجنسية والإنجابية؟

لكل شخص حقوقه الجنسية والإنجابية. وعلى الدول واجب أن تضمن لكل شخص ما يلي، بحرية ودونما خوف أو إكراه أو تمييز:

- اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتها أو صحته، وبجسدها أو جسده، وحياتها أو حياته الجنسية، وهويتها أو هويته الجنسية.
- طلب المعلومات وتلقيها حول الجنس ومنع الحمل وما يتعلق بهما من خدمات صحية.
- التقرير بشأن إنجاب الأطفال أو عدم إنجابهم، ومتى يكون ذلك.
- اختيار الزواج من عدمه، وأي نوع من الأسرة ترغب أو يرغب في تكوينها.

- التمتع بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو شامل ومتكامل. ولا ينبغي حرمان أي شخص من الرعاية أو المعلومات الصحية بسبب هويته أو عدم قدرته على تسديد النفقات.

- العيش بحرية من التعرض للاغتصاب أو غيره من صنوف العنف، بما في ذلك الحمل أو الإجهاض أو التعقيم أو الزواج القسري، أو لتشويه/بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية. (19)

الأشكال الأخرى من العنف الجنسي

لا يعرِّف قانون العقوبات الأشكال الأخرى من العنف الجنسي، كالاعتداء الجنسي، والاعتداء الجنسي المشدد، واللمس غير اللائق، ولكن يمكن أن يقاضى مرتكبو مثل هذه الأفعال بموجب المادتين 334 و335 من قانون العقوبات، اللتين تغطيان مسألة الاعتداءات المخلة بالحياء.

ويعاقب قانون العقوبات على الاعتداءات المخلة بالحياء بطرق مختلفة، بحسب سن الضحية وما إذا كان ثمة عنف قد مورس. وبينما لا يعاقب القانون الجزائري، على خلاف القانون المغربي، (20) مرتكب الجرم بصورة مختلفة بالعلاقة مع عذرية الناجية من الاعتداء، يبدو أن النساء والفتيات، على حد سواء، قد خضعن في الممارسة العملية لكشوفات فحص العذرية من جانب الشرطة، وأن الحكم الذي يصدر ضد الجاني قد يكون أشد قسوة إذا كانت الضحية عذراء. وقد نقل عن وزير الداخلية في حينه قوله إن كشوفات العذرية غير قانونية وغير مقبولة. (21)

وتعاقب المادة 334 من القانون بالحبس من خمس إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف، أو شرع في ذلك. وتنص على العقوبة نفسها لمن ارتكب من الأصول فعلاً مخلاً بالحياء بغير عنف ضد قاصر لو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج، أو شرع في ذلك. أما بحسب المادة 335، فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة. وتنص المادة 337 أيضاً على هذه العقوبات المشددة إذا كان الجاني من أصول الضحية، أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفاً أو من رجال الدين.

بيد أن نطاق هذه الأحكام محدود. فبينما تغطي بصورة ذات مغزى الأطفال، سواء أكانت الأفعال المرتكبة ضدهم عنيفة أو خلاف ذلك، فإنها لا تغطي الأفعال غير العنيفة ضد الكبار، ولا ضد القاصرين، الذين يعاملون، بسبب سن الزواج المبكر، كراشدين. ولا تعترف هذه الأحكام بحقيقة أن العنف الجنسي لا يرتكب دائماً بالقوة، وإنما من خلال الإكراه أيضاً، وأن من الضروري توفير الحماية للنساء الراشدات عن طريق القانون أيضاً. وينبغي أن يعدل قانون العقوبات على نحو يضمن تجريم جميع أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ما يرتكب منه من خلال الإكراه، أو عندما تكون الضحية غير قادرة على إبداء القبول الحقيقي.

وقد أصبح التحرش الجنسي في مكان العمل استناداً إلى إساءة استعمال السلطة جرماً جنائياً بموجب المادة 341 مكرر، عندما عدّلت الحكومة قانون العقوبات في 2004. ويعالج هذا التعديل المهم ظاهرة التحرش الجنسي الذي تواجهه النساء في مكان العمل. (22) بيد أنه لم تجرِ سوى قلة من المحاكمات الناجحة، إضافة إلى حكم ذي أهمية مفصلية على أحد الموظفين العموميين الكبار في 2012. (23) وطبقاً لمنظمات حقوق المرأة والنقابات، لا يجري التبليغ عن العديد من حالات التحرش الجنسي بسبب خشية الضحايا من الكشف عما تعرضن لهن بما يفضي إلى عزلهن اجتماعياً، كما يخشى الضحايا والشهود، على السواء، من أن لا يتمتعوا بالحماية الكافية، وخاصة في القضايا ذات الطابع الجنائي.

الحذوفات

الاغتصاب الزوجي وغيره من أشكال العنف الأسري

لا يعترف القانون الجزائري بالاغتصاب الزوجي كجريمة، رغم أن دراسة مسحية على الصعيد الوطني للعنف ضد المرأة نشرتها السلطات في 2005 أوردت أن 10.9 بالمئة من النساء اللاتي جرت مقابلتهن قلن إنهن أخضعن لممارسة جنسية قسرية من جانب شركائهن. (24) وتظهر دراسات أكثر حداثة أجرتها "شبكة بلسم" أن الاغتصاب الزوجي مسألة لها أهميتها وتشكل 14 بالمئة من حالات العنف الجنسي التي قامت الشبكة بتسجيلها في 2013. (25)

ولا بد للقانون الجزائري من أن يعترف بالاغتصاب الزوجي بصفته جريمة جنائية ذات طبيعة محددة، حسبما أوصى خبراء وهيئات الأمم المتحدة. وينبغي أن تكون العقوبة التي تفرض على الاغتصاب الزوجي مماثلة لتلك التي تفرض على الاغتصاب عامة.

وتعكس حقيقة عدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي كجريمة غياب القوانين المحددة المتعلقة بالعنف الأسري في الجزائر، رغم أنه باستطاعة النساء، طبقاً لقانون الأسرة، ووفق تعديلاته لسنة 2005، أن يطلقن أزواجهن بجريرة عنفهم معهن.

ويمكن أن يحاكم ممارسو العنف الأسري بمقتضى المواد 264 إلى 276 من قانون العقوبات، الذي يفرض عقوبات تتراوح بين الغرامات والسجن، طبقاً لمدى خطورة الإصابات التي تلحق بالمرأة الناجية، بالنسبة لأعمال العنف المرتكبة من قبل شخص ضد آخر. وتفرض المادة 264 عقوبة الحبس لفترة سنة واحدة إلى خمس سنوات، مع الغرامة، على الأفعال العنيفة التي تؤدي إلى مرض الضحية أو إلى عدم القدرة على العمل لأكثر من 15 يوماً. ويلزم استصدار تقرير طبي من الطبيب لإثبات ذلك في المحكمة، وهو شرط يخلق عقبة أخرى للناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس عندما يسعين إلى التماس العدالة، وإلى مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي في النطاق الأسري. وتعتبر الأفعال العنيفة التي تعطل قدرة الضحية على العمل لأكثر من 15 يوماً من الجنح ما لم تكن عن سابق تصميم، كما هو الحال في نصب الكمائن، أو عندما يستخدم فيها سلاح ما. (المادة 266).

إن من شأن إقرار تشريعات تعاقب العنف ضد الزوجة صراحة، حسب ما أعلنت السلطات في يونيو/حزيران 2014، أن يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. وطبقاً لمشاريع القوانين التي رأتها منظمة العفو الدولية، ستتم إضافة مادة تحمل رقم 266 في قانون العقوبات وستجرّم العنف الزوجي صراحة.

بيد أن هذه الأحكام، حتى إذا ما تم تبنيها، ستظل محدودة النطاق وتغفل عن جوانب مهمة من طبيعة العنف ضد المرأة ينبغي التصدي لها في القانون. وعلى سبيل المثال، فهي لا تحدد أنواع العنف التي ترتكب في النطاق الأسري، وتعكس بذلك ثغرات موجودة في الأحكام المتعلقة بالاغتصاب وبالأشكال الأخرى من العنف الجنسي. فمن الناحية العملية، ستظل الضحايا تحتاج إلى كشف من جانب الطبيب على إصاباتهن الجسدية حتى يكون بالإمكان مقاضاة الجاني، رغم أن نصاً مقترحاً يأتي على ذكر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات حتى عندما لا يؤدي الاعتداء الجسدي إلى المرض أو إلى عدم القدرة على العمل لأكثر من 15 يوماً. وهذا يتجاهل المعايير الدولية التي تعترف بحقيقة أن العنف في المجال الأسري، ولا سيما العنف الجنسي، يمكن أن يرتكب من خلال الإكراه. ولا تنظر التعديلات المقترحة إلا إلى الزوج كالجاني المحتمل، رغم أن العنف في الإطار العائلي يمكن أن يرتكب من قبل أقارب آخرين. وأخيراً، تظل التعديلات إشكالية من حيث أنها تنص على أن الزوج المسؤول عن العنف يمكن أن يتحاشى المقاضاة إذا ما سامحته الضحية، متجاهلة بذلك الخلل في علاقات القوة بين المرأة والرجل، بما في ذلك القوة الاقتصادية، وكذلك ديناميات العلاقات التي تحكم الانتهاكات.

التحرش الجنسي

اقتصرت الإضافة المهمة للتحرش الجنسي باعتباره جرماً جنائياً في 2004 على حالات التحرش الجنسي التي يسيء فيها الجاني استعمال سلطة منصبه في مكان العمل. وأوصت "المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه"، في 2011، بأن تجرّم السلطات الجزائرية جميع أشكال التحرش الجنسي، بغض النظر عن إساءة استعمال السلطة.

وبموجب التعديلات المقترحة التي أعلنت في يونيو/حزيران 2014، فإن السلطات الجزائرية تعتزم أن تجرّم، في قانون العقوبات، الأفعال والإيماءات والعبارات التي تضر "حياء" المرأة في مكان عام. والقصد من هذا التعديل المقترح هو إكمال الأحكام الموجودة المتعلقة بالتحرش الجنسي، وتجريم التعديات الأخرى خلاف الاغتصاب والاعتداءات المخلة بالحياء.

العقبات الأخرى التي تواجهها ضحايا العنف الجنسي

يتضمن التشريع الجزائري أحكاماً تمييزية أخرى يمكن أن تشكل عقبات على طريق توفير الحماية الفعالة للناجيات من العنف الجنسي، بما في ذلك إتاحة سبيل للانتصاف القضائي لهن. ومثل هذه الأحكام تقوض التزامات الحكومة الجزائرية بأن تمارس الدأب الواجب وتحقق في حوادث العنف الجنسي وتقاضي مرتكبيها وتعاقبهم.

تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج كنف الزوجية والتصورات النمطية كعقبة أمام التبليغ عن العنف

تعتبر بعض جوانب العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين راشدين خارج إطار الزوجية جرماً جنائياً. إذ تجرّم المادة 339 من قانون العقوبات "الزنا" وتعاقبه بالحبس من سنة إلى سنتين. ويمكن مقاضاة الشخص المتزوج والشخص الذي يقارف معه "الزنا" على حد سواء. (26) وتجرّم المادة 338 من قانون العقوبات أفعال "الشذوذ الجنسي". (27)

إن تجريم النشاط الجنسي الذي يتم بالتراضي بين راشديْن، بغض النظر عن وضعهما الزوجي، انتهاك للحق في الخصوصية وفي حرية التعبير والحرية من التمييز، وينبغي أن لا يعاقب عليه بمقتضى القوانين الوطنية. (28) وبالنظر لوصمة العار التي تصاحب العنف الجنسي، والتي تنحو باللائمة، على سبيل المثال، على الناجيات من العنف الجنسي عما ارتكب من جرم ضدهن، فإن مثل هذه القوانين يمكن أن تردع الناجيات من العنف الجنسي عن التقدم بالشكاوى، خشية أن يجدن أنفسهن متهمات بمقتضى هذا النص.

وبينما لا يتم تجريم أشكال أخرى من العلاقات الجنسية بين الراشدين التي تتم بالتراضي، كما هو الحال بالنسبة للرجل غير المتزوج والمرأة غير المتزوجة، في الجزائر، إلا أنه ثمة نظرات اجتماعية عميقة الجذور معادية للعلاقات الجنسية خارج كنف الزوجية. وهذا يؤدي إلى العزل الاجتماعي والوصمة للنساء العازبات، بمن فيهن النساء غير المتزوجات ممن أنجبن أطفالاً ومن يعشن مستقلات، ما يجعلهن عرضة لمزيد من العنف الجنسي.

ففي 2010، على سبيل المثال، انتشرت موجة من الهجمات على النساء اللاتي يعشن ويعملن في مدينة حاسي مسعود الغنية بالنفط. وكانت الهجمات تشن ليلاً من قبل مجموعات من الشبان المجهولين الذين كانوا يتهمونهن بالعمل في تجارة الجنس. (29) وتعرضت بعض النساء للإساءة الجنسية وألصقت بهن صفة "عاهرات"، أو اعتدي عليهن جسدياً وهددن بالسكاكين أو سلبت هواتفهن ومجوهراتهن. وكانت حاسي مسعود قد شهدت هجمات مماثلة في 2001، حيث تعرضت نساء يعشن وحدهن للاغتصاب والطعن ولإصابات بحروق. وحتى اليوم، لم تقدم السلطات الجزائرية أية معلومات حول ما إذا كان أي من الجناة الذين ارتكبوا هجمات 2010 قد واجهوا المحاكم. وطبقاً لما لدى منظمة العفو الدولية من معلومات، لم يُدن سوى رجل واحد بجرم الاغتصاب، وحكم عليه بالتالي بالسجن ثماني سنوات، بالعلاقة مع هجمات 2001. ولم تجر مقاضاة أي شخص آخر بجرم الاعتداء الجنسي.

ويمكن لمثل هذه التصورات النمطية والنظرات التمييزية ضد النساء أن تردعهن عن تبليغ الجهات المكلفة بإنفاذ القانون عما تعرضن له من عنف جنسي. وقد سلط تقرير "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة" عن زيارتها للجزائر في 2011 الضوء على هذه المسألة وقال إن منظمات حقوق المرأة الجزائرية قد أعربت عن بواعث قلق خاصة فيما يتعلق بتفشي مثل هذه التصورات النمطية عند الشرطة وغيرها من الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون. وأشار التقرير إلى أن الشرطة تخضع النساء اللاتي يتقدمن بشكاوى ضد الاغتصاب وغيره من صنوف العنف الجنسي لعمليات تدقيق غير لائقة، حيث يجري طرح أسئلة لا صلة لها بالحادثة حول تاريخ حياتهن الجنسية الشخصية، وعلى وجه التحديد حول عذريتهن. (30) ومثل هذه الصور النمطية موجودة كذلك في الأحكام القانونية التي تضع العنف الجنسي ضمن إطار مسألة "الإخلال بالحياء"، وليس بصفته جرماً ارتكب ضد السلامة البدنية والنفسية للضحية.

العفو عن الاغتصاب

تعتبر المادة 326 من قانون العقوبات أن جرماً يستحق العقاب بالحبس ما بين سنة واحدة وخمس سنوات قد وقع إذا ما قام أي شخص "باختطاف أو إغواء" قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من غير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك. (31) بيد أنه إذا تزوج الجاني من القاصر المغتصبة فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله. ونتيجة لذلك، فإن هذا الحكم يمنح بعض من يرتكبون جرم الاغتصاب فرصة الإفلات من العقاب، وقد يسهل اغتصاب الفتيات وتزويجهن قسراً. وقد أصبح نص مماثل في قانون العقوبات المغربي محط صرخة عامة عقب انتحار أمينة الفيلالي، وهي صبية تبلغ من العمر 16 سنة، في 2012، جراء إكراهها على الزواج من رجل قام باغتصابها. وصوت البرلمان المغربي بالإجماع على الحكم في يناير/كانون الثاني 2012. (32) وفي تونس، أعلنت السلطات في الآونة الأخيرة أنه سيتم إلغاء أحكام مماثلة تتيح للمغتصبين تفادي المقاضاة بالزواج من الضحية، في سياق قانون شامل جديد يعنى بمكافحة العنف ضد المرأة.

ومنظمة العفو الدولية تحض السلطات الجزائرية على أن تتبع خطى تونس وتلغي المادة 326 من قانون العقوبات، التي يمكن في الوقت الراهن أن تضاعف من عقوبة الناجية من العنف الجنسي التي لم تبلغ سن 18 سنة بعد بتزويجها من مغتصبها، عوضاً عن توفير الحماية لمن تنجو من مثل هذه المحنة وتقديم الجاني إلى ساحة العدالة. فمثل هذا النص ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقوض واجب الحكومة في التحقيق في العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم.

شح البيانات الإحصائية والعقبات المتعلقة بالأدلة الثبوتية

لا توجد بيانات إحصائية شاملة تورد عدد حالات المقاضاة لمرتكبي العنف الجنسي وعدد الإدانات لمثل هؤلاء، رغم وجود إحصائيات بشأن عدد الشكاوى التي تسلمتها الشرطة القضائية في السنوات الأخيرة وتداولها من جانب وسائل الإعلام. وفي النتيجة، يظل من الصعب تقدير مدى وفاء السلطات الجزائرية بالتزاماتها في أن تحقق في الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وتعاقب مرتكبيها. وقد أدى هذا الغياب للبيانات الرسمية بلجنة "سيداو" إلى أن توصي في 2012 بأن تنشئ السلطات الجزائرية قاعدة بيانات تختص بمعلومات العنف الأسري والجنسي، وتبين عدد الشكاوى التي جرى تلقيها والتحقيقات التي أجريت وعمليات المقاضاة التي تمت والإدانات التي تم تحقيقها والأحكام التي فرضت على الجناة، كأساس لبلاغات الحكومة التي تبعث بها إلى اللجنة. (33)

وفضلاً عن ذلك، أعربت كل من المنظمات الجزائرية المعنية بحقوق المرأة و"المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة" عن قلقهما من أن غياب الحماية للضحايا والشهود يردع النساء عن التماس المقاضاة الجنائية في قضايا العنف الأسري والتحرش الجنسي. وعلى سبيل المثال، ليست هناك أحكام تمنع الزوج الذي اقترف العنف الجنسي ضد زوجته من أن يقترب منها عندما تتقدم بشكوى. وينبغي على السلطات الجزائرية أن تقر تدابير شاملة لضمان الحماية للناجيات والشهود من المضايقات والردود الانتقامية، لتحسين شروط المقاضاة في دعاوى العنف الجنسي.

وطبقاً للقانون والممارسة الجزائريين، تظل الأدلة الثبوتية الطبية حاسمة في إثبات الاغتصاب في محكمة قانونية، وينبغي الكشف على الناجيات من العنف من قبل طبيب شرعي. وفي الواقع الفعلي، فإن الأدلة التي يقدمها طبيب عام، في نظر السلطات الجزائرية، تكون موضع نظر أيضاً من جانب المحاكم. وطبقاً للقانون، فإن أدلة أخرى تسند الاتهام بالعنف الجنسي يمكن أن تقدم من جانب الشهود، رغم أنه من غير الوارد أن يحدث ذلك في معظم القضايا.

وينبغي على السلطات الجزائرية ضمان وجود عدد كاف من المهنيين الطبيين المدربين على أحكام بروتوكول منظمة الصحة العالمية المتعلق بجمع الأدلة الشرعية في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، حتى يكون بالإمكان تحسين مستوى سبل الانتصاف القضائي التي تلجأ إليها الناجيات من العنف الجنسي. (34)

نقص في الخدمات الصحية وخدمات الدعم الكافية للناجيات من العنف الجنسي

ينبغي أن تكون الناجيات من العنف الجنسي قادرات على الحصول على وسائل منع الحمل الطارئة، حتى لا يحملن نتيجة الاغتصاب، وكذلك على المعلومات المتعلقة بالرعاية والخدمات الصحية اللازمة لعلاج الأمراض المحتملة التي تنتقل بالممارسة الجنسية. وينبغي أن يكن قادرات على الحصول على خدمات الإجهاض في حالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب أو عن سفاح القربى. ولا بد أن يتمكن من الحصول على الدعم الاجتماعي– النفسي المباشر والطويل الأجل. بيد أن واقع الحال بالنسبة للناجيات من العنف الجنسي في الجزائر يشير إلى أنهن لا يملكن الفرصة للانتفاع بمثل هذه الخدمات، بينما يعانين، إضافة إلى ذلك، من وصمة العار التي تمتد لتشمل كذلك الأطفال الذي يولدون نتيجة الاغتصاب.

القوانين المقيِّدة للإجهاض

يشكل تجريم الإجهاض خرقاً لطيف عريض من حقوق الإنسان. فقد دعت لجنة حقوق الإنسان، وهيئات أخرى تتابع تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة، وإجراءات خاصة تابعة لها، إلى إلغاء التدابير العقابية المتعلقة بالإجهاض، وإلى ضمان الإجهاض القانوني الآمن في بعض الظروف الخاصة، بما في ذلك في حالات الاغتصاب وسفاح القربى. (35).

ولا يسمح القانون الجزائري بالإجهاض إلا إذا كانت حياة المرأة الحامل أو صحتها معرضة للخطر، وعندما يتم على يد طبيب أو جراح نقل رأيه أو رأيها الطبي إلى السلطات الإدارية (المادة 308 من قانون العقوبات). (36) ولا يسمح بالإجهاض على أساس الاغتصاب أو سفاح القربى. وتواجه المرأة التي تقوم بعملية إجهاض أو تسعى إليها بالحكم بالحبس لفترة من ستة أشهر إلى سنتين، وبدفع غرامة (المادة 309 من قانون العقوبات).

وتجرِّم أحكام أخرى في قانون العقوبات (المادتان 304 و313)، ويعاقب القانون، كل امرأة تطلب الإجهاض ومن يجهض امرأة أو يشرع في ذلك؛ بما في ذلك المهنيون العاملون في الرعاية الصحية. (37) وتجعل المادة 310 من الدعاية للإجهاض أو التحريض عليه

عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإعلان جرماً يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. ومثل هذا النص يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير ويمكن أن يشكل رادعاً أمام الدعاوى المشروعة لحقوق المرأة– وعلى سبيل المثال، من أجل تغييرات في القانون تمكن جميع النساء والفتيات اللاتي يحملن بسبب الاغتصاب من أن يحصلن على حق الإجهاض بصورة مشروعة.

ففي واقع الحال، تخضع النساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة الاغتصاب أو سفاح القربى لعقوبة مزدوجة بموجب قوانين الإجهاض المقيِّدة هذه. فكثيراً ما يعانين من وصمة العار، كناجيات من العنف الجنسي، الذي يظل أحد المحظورات الاجتماعية التي لا ينبغي الكلام حولها، ومن ثم بسبب حملهن خارج كنف الزوجية.

ويسمح بالإجهاض كذلك بمقتضى المادة 72 من قانون 1985 المتعلق بتعزيز الحماية الصحية إذا ما كانت حياة المرأة في خطر، أو من أجل حماية صحتها البدنية والنفسية. ويتعين أن يتم الإجهاض على يد طبيب مرخص في مبنى متخصص، وعقب فحص طبي مشترك للمرأة الحامل مع طبيب متخصص.

وكما أشرنا فيما سبق، فقد قضى "المجلس الإسلامي الأعلى"، في 1998، بأن من الممكن للنساء اللاتي اغتصبن إبان الحرب الأهلية الحصول على الإجهاض في الحالات القصوى، حيث يجرى الإثبات طبياً بأن حملهن يشكل تهديداً خطيراً لحياتهن. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا القرار قد طبق في الواقع الفعلي. إذ ورد أن وزارة الصحة أصدرت تعليماتها في 1998 بالسماح للنساء الحوامل نتيجة لاغتصابهن من جانب أعضاء الجماعات المسلحة أن يجهضن في ظروف معينة. ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من الحصول على نسخة من هذه التعليمات.

وفي تقريرها إلى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، قالت الجزائر إنه ما من تجريم لإجهاض ضحايا الاغتصاب وسفاح القربى. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى تنفيذ توصيات "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" أن تعتمد قوانين ومعايير طبية تسمح بالإجهاض على أساس الاغتصاب وسفاح القربى. (38)

تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتأمين الخدمات المناسبة للنساء

لتحسين سبل الوقاية من العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس، وضمان الحماية للناجيات من العنف الجنسي في الجزائر، لا بد، إلى جانب الإصلاحات القانونية، من وجود برامج فعالة للتوعية وتدريب المهنيين الذين يمكن أن يحتكوا بالناجيات من العنف الجنسي. ويشمل ذلك موظفي الدولة وهيئات تنفيذ القانون والمؤسسات القضائية، وكذلك العاملين في المهن الطبية. وفضلاً عن ذلك ينبغي إقرار برامج شاملة لتقديم العون النفسي والدعم الاجتماعي والطبي والقانوني إلى الناجيات من العنف الجنسي. إذ تقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تطبق الدول برامج لتدريب الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة بشأن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، ووضع سياسات وبرامج تحمي الضحايا من انتهاكات إضافية، من قبيل توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية والخدمات الصحية للضحايا. (39)

وعلى الرغم من وجود نسبة كبيرة من النساء اللاتي يعلن أنهن قد تعرضن للعنف الجنسي في أسرهن، في دراسة رسمية أجريت في 2006، فإن عدد الملاجئ التي أنشئت لتوفير الإقامة والحماية للنساء الفارات من العنف الأسري، بما فيه العنف الجنسي المنزلي، يظل غير كاف. فهناك ثلاثة ملاجئ تشرف عليها منظمات غير حكومية، من قبيل "جمعية أنقذوا النساء في محنة- الجزائر". ويوجد مركزان حكوميان في بو إسماعيل وتلمسان، ولكن قدرتهما الاستيعابية محدودة؛ وهناك عدد من النساء ممن هربن من العنف يقمن كذلك في مؤسسات دار الرحمة للأشخاص المحتاجين لدعم الدولة، التي لا تملك خبرات خاصة لدعم الناجيات من العنف الجنسي.

وينبغي أن توفر السلطات الجزائرية الموارد الضرورية لتحسين مستوى الملاجئ الموجودة لدعم الناجيات من العنف، واتخاذ التدابير لإنشاء عدد كاف من الملاجئ التي يسهل دخولها، وبذل الجهود للتواصل المتفاعل مع الناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس وأطفالهن.

التمييز بمقتضى أحكام قانون الأسرة

يشكل المبدأ العام المتمثل في عدم التمييز أحد دعائم القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو مكرس في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الجزائر كدولة طرف، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والجزائر دولة طرف كذلك في "سيداو". وتشكل تحفظات الجزائر على "سيداو" بالاستناد إلى التشريع الوطني، ولا سيما قانون الأسرة، عقبة جدية في سبيل تنفيذ الجزائر لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

فما برحت النساء يواجهن التمييز بموجب القانون، الذي لا يزال يعاقب الناجيات من العنف الجنسي من النساء والفتيات. وعلى وجه الخصوص، ما انفك قانون الأسرة، ورغم بعض التعديلات الإيجابية في 2005، يميز ضد المرأة في شؤون الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية.

وقد أدى التمييز بمقتضى القانون ضد النساء والفتيات إلى التراخي مع العنف الجنسي، وإلى ترسيخ التمييز المشرعن في الواقع الفعلي، وجعل من الصعب على النساء التعامل على نحو خاص مع الآثار المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات إليهن، بما في ذلك العنف الجنسي. وقد سهلت النظرات التمييزية كذلك العنف ضد المرأة، كما زادت من تأثير العنف الجنسي على الناجيات سوءاً، حيث يعانين، بالإضافة إلى ما لحق بهن من إساءة، من العار والإقصاء الاجتماعي.

لقد أعطت التعديلات لقانون الأسرة المرأة مسوغات إضافية لطلب الطلاق- ومن ذلك على سبيل المثال استخدام الزوج العنف ضدها- ونص على احتفاظ الأمهات بحضانة أطفالهن في حال انهيار الزواج. وفضلاً عن ذلك، فرضت هذه التعديلات على الأب التزاماً بتوفير المسكن الكريم لزوجته السابقة وأطفاله. وفي حال الزواج، تنص المادة 72 من قانون الأسرة على بقاء الزوجة التي منحت حق حضانة أطفالها في بيت الزوجية إلى حين تنفيذ أي حكم قضائي يتعلق بالسكن. ولا يقف قانون الأسرة إلى جانب الزوجة التي

تطلب الطلاق دون أن يكون لديها أطفال من زواجها، حيث لا يمنحها حق البقاء في بيت الزوجية. وهذا بحد ذاته تمييز في الواقع الفعلي، وقد يردع الناجيات من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أيدي أزواجهن عن طلب الطلاق، نظراً لأنه سوف يفضي إلى تشردهن. ويفاقم عدم توافر الملاجئ الكافية من هذه المشكلة.

ويواجه أطفال المرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى التمييز أيضاً بسبب حقيقة أنهم قد ولدوا خارج الإطار القانوني للزواج. فطبقاً للمادة 40 من قانون الأسرة، تنشأ الأبوة نتيجة زواج معترف به قانوناً، حتى إذا تم فسخ الزواج لاحقاً أو انتهى عقب اكتماله، أو إذا اعترف الأب بأبوته للطفل. وتمنح المادة نفسها القضاة سلطة تطبيق أساليب علمية لتحديد الأبوة وتفسح المجال أمام تسجيل الأطفال الذين يولدون عن زواج عرفي، ولكنها لا تتضمن أحكاماً عيانية لمعالجة مسألة أبوة الأطفال الذي يولدون خارج كنف الزوجية ممن لا يعترف بهم آباؤهم؛ ويغدو من غير الممكن، بالنتيجة، بالنسبة لمثل هؤلاء الأطفال أن يسجلوا تحت اسم والدهم فيحملون أسماء أمهاتهم، عوضاً عن حمل الاسمين اللذين يعطاهما الطفل في خانة علاقة القربى. وكثيراً ما يواجه مثل هؤلاء الأطفال وصمة العار الاجتماعية والتمييز اللذين يصاحبان العلاقات الجنسية خارج كنف الزوجية. وقد سعت الحكومة إلى معالجة هذه المشكلة باقتراح أن يعطى الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج الشرعي ويسجلون تحت اسم الأم اسماً ذكرياً كذلك. بيد أن "اللجنة المعنية بحقوق الطفل" أعربت عن قلقها بشأن استمرار التمييز الذي يعانيه الأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية في الجزائر، ورفض مأموري التسجيل، في الواقع العملي، تسجيل مثل هؤلاء الأطفال. (40)

وقد تفضي وصمة العار الاجتماعية التي تصاحب العلاقات الجنسية خارج كنف الزوجية إلى لجوء بعض النساء الحوامل غير المتزوجات إلى عمليات إجهاض غير قانونية وغير آمنة، أو إلى التخلي عن الطفل. والتبني محظور بحكم القانون، ولكن ثمة إجراء قانونياً للرعاية (الكفالة)، حيث يمكن أن يوضع الأطفال الذين تتخلى عنهم أمهاتهم في رعاية أسر بديلة لتربيتهم. وقد يكتسب مثل هؤلاء الأطفال، إذا لم تعرف هوية آبائهم وأمهاتهم، اسم الوصي القانوني الذكر عليهم إذا ما رغب في ذلك. بيد أن الأطفال "المكفولين" لا يملكون الحقوق نفسها التي يملكها الأطفال المولودين في الكنف الشرعي للزوجية. وطبقاً لقانون الأسرة، ينبغي أن يبقى الأطفال المكفولون، في حالة طلاق الزوجين، مع الوصي الذكر ولا يملكون الحق في العيش مع أمهم/الأنثى بالوصاية. وفي حال وفاة الوصي القانوني، يعتبر الطفل الخاضع "للكفالة" جزءاً من الميراث، ويصبح من شأن الورثة للوصي الشرعي أن يقرروا ما إذا كان الطفل سيبقى مع العائلة أم لا.

إن على السلطات الجزائرية تعديل التشريعات التي ما انفكت تميز ضد المرأة، والقضاء على التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية، بحيث يتمتعون بالحماية القانونية نفسها التي يتمتع بها الأطفال الآخرون.

القيود المفروضة على العمل الدعوي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

تواجه المنظمات العاملة من أجل حقوق المرأة في الجزائر عقبات إضافية في تكوينها وتسجيلها وتمويلها بموجب قانون جديد للجمعيات. ففي يناير/كانون الثاني 2012، قدمت الحكومة قانوناً جديداً للجمعيات- القانون رقم 12- 06، الذي جرى تبنيه

في 12 يناير/كانون الثاني 2012- حيث فرض القانون الجديد شروطاً وقيوداً إضافية على هيئات المجتمع المدني، بما فيها منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان من قبيل تلك التي تدعو إلى وضع حد للتمييز الجنسي وإلى إقرار مزيد من الحقوق للمرأة. وأتاح القانون لسلطات الدولة سيطرة أكبر على جمعيات المجتمع المدني، بما في ذلك سلطات بحرمانها من التسجيل الرسمي أو سحب الترخيص الممنوح لها، إذا ما ارتؤي أنها تتصرف على نحو يخرق القانون أو خلافاً "للثوابت والقيم الوطنية"، أو النظام العام أو "الآداب العامة"- وهي تعابير فضفاضة الصياغة لم يحدد القانون 12- 06 تعريفاً لها. كما تملك السلطات صلاحية تعليق ترخيص الجمعيات أو المنظمات التي ترى أنها "تتدخل" في الشؤون الداخلية للجزائر أو تهدد "السيادة الوطنية"، أو حتى حلها. ويظل أعضاء الجمعيات غير المسجلة أو تلك التي علقت السلطات تراخيصها أو حلتها عرضة للحبس لفترة قد تصل إلى ستة أشهر ولدفع غرامات. وفرض القانون 12- 06 قيوداً أكثر تشدداً كذلك على تلقي الجمعيات الجزائرية للتمويل الأجنبي- أي التمويل من مصادر خارج البلاد، بما في ذلك من مؤسسات خاصة أو حكومات أو هيئات أجنبية للمساعدات- ما يمكن أن يخلف أثاراً شديدة على قدرة جماعات ومنظمات حقوق المرأة التي تقدم الدعم للنساء والأطفال من ضحايا العنف على مواصلة العمل. وتعتبر منظمة العفو الدولية أن القانون 12- 06 يجرِّم في الواقع الفعلي الممارسة المشروعة للحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وتدعو إلى إلغائه. (41)

التزامات الجزائر بمقتضى الدستور والقانون الدولي

العنف الجنسي انتهاك لحقوق الإنسان، بما في ذلك للحق في السلامة البدنية، وفي الخصوصية، ولحريته من الإكراه والعنف وحقه في عدم التعرض للتعذيب. والعنف الجنسي انتهاك أيضاً للحقوق الجنسية والإنجابية التي تخول الجميع اتخاذ القرارات بشأن صحتهم الخاصة وأجسادهم، وحياتهم وهويتهم الجنسية، وللحق في العيش في بيئة خالية من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك الحمل أو الزواج القسري. وبسبب العنف الجنسي وعدم معالجة القوانين لهذه المسألة بشكل كاف، وتعزيز وإدامة عدم المساواة بين الجنسين، فهو أيضاً شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه الحقوق محمية في العديد من معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت الجزائر إليها كدولة طرف، بما في ذلك "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، و"اتفاقية حقوق الطفل"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

إن بعض حقوق الإنسان هذه محمية أيضاً بمقتضى الدستور الجزائري. وعلى سبيل المثال، تكفل المادة 29 المساواة بين الرجل والمرأة، وتحظر التمييز، بما في ذلك على أساس نوع الجنس. وفي 2008، أكد تعديل دستوري للمادة 31 مكرر، التزام الدولة "بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

التقصير في تنفيذ توصيات الأمم المتحدة

قدمت هيئات الأمم المتحدة التي ترصد تقيد الدول بأحكام المعاهدات الدولية، التي انضمت الجزائر إلى عضويتها كدولة طرف، مجموعة من التوصيات، وهي ملزمة للسلطات الجزائرية لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ومعظم هذه التوصيات لم ينفذ من قبل السلطات الجزائرية.

ففي 2007، أوصت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة السلطات الجزائرية بالتحقيق في حالات الاغتصاب التي ارتكبت خلال نزاع التسعينيات، ومحاكمة ومحاسبة مرتكبيها، وضمان عدم منح العفو أو تخفيف أو إسقاط العقوبة عنهم أو وقف ملاحقتهم قضائياً. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تعديل القانون الجزائري من أجل تعريف وتجريم العنف الأسري والاغتصاب الزوجي، وتثقيف المسؤولين في الدولة، ولا سيما الشرطة، والجمهور حول ضرورة مكافحة العنف ضد المرأة. (42)

وفي 2008، حثت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب السلطات الجزائرية على ملاحقة ومعاقبة مرتكبي العنف الجنسي. وأوصت بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاع الداخلي وإعلان نتائج التحقيق على الملأ، وعلى حصول الناجيات من أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاع على تعويض فوري وكاف، وعلى إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي.

(43) كما دعت السلطات الجزائرية إلى التحقيق في حالات عنف الغوغاء، كالهجمات ضد النساء واغتصابهن في حاسي مسعود، وتقديم الجناة إلى العدالة. وفي 2010، كررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل هذه التوصيات. ودعت السلطات الجزائرية، على وجه الخصوص، إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على إنهاء المواقف النمطية والمعايير التقليدية بشأن مسؤوليات وأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. وكذلك حظر وتجريم العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والاعتراف بمركز ضحايا العنف الجنسي واتخاذ تدابير عاجلة لإعادة تأهيلهن طبياً ونفسياً واجتماعياً؛ وتوفير المعلومات في تقريرها الدوري المقبل حول السياسات والتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. (44)

وفي 2012، حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الجزائر، على وجه الخصوص، على إلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد الفتيات والنساء في قانون الأسرة؛ وتجريم جميع أشكال العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب في كنف الزوجية؛ وعلى تعريف الاغتصاب بأنه جماع دون موافقة. كما دعت إلى تعديل المادة 326 من قانون العقوبات، التي تتيح للمغتصبين التهرب من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهم. وكذلك إلى دعم النساء والفتيات الحوامل خارج إطار الزواج والأمهات العازبات وأطفالهن، والتوعية التي تهدف إلى وضع حد للوصمة الاجتماعية بالعار. وأيضاً على توفير تعليمات واضحة بشأن لأطفال المولودين خارج إطار الزواج وتسجيلهم تحت اسم والدتهم عندما تطلب الأم ذلك؛ وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات التبني غير القانوني من خلال كفالة الأطفال المولودين خارج كنف الزوجية. وفي نهاية المطاف، تنفيذ سياسات تكفل الحقوق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمراهقين.(45)

وفي 2012، حضت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة السلطات الجزائرية على إعطاء الأولوية لاعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري؛ وعلى النص في قانون العقوبات على تعريف الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وغيره من الجرائم الجنسية، وتحديد أنها تلك الجرائم الجنسية التي ترتكب من دون موافقة أحد الطرفين. وعلى تجميع بيانات موثوق بها بشأن مدى تفشي العنف الأسري والجنسي ضد المرأة، وبشأن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات المفروضة على مرتكبيها؛ وبشأن سبل الإنصاف، بما في ذلك التعويضات المنصوص عليها للضحايا. ودعت اللجنة إلى ساعدة النساء على الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي والجنسي للشرطة؛ وتوفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل للضحايا، وكذلك إتاحة الفرصة للاستفادة من ملاجئ مؤهلة لجميع ضحايا العنف من النساء، دون قيود تتصل بالعمر أو الحالة الاجتماعية. كما دعت إلى توفير التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة على التحقيق الفعال والملاحقة القضائية لمرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، وتوفير التدريب كذلك إلى المزودين بالرعاية الصحية والأخصائيين الاجتماعيين كي يقدموا المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية الملائمة، وإلى رفع مستوى الوعي العام بطبيعة هذه الأعمال الإجرامية. كما حثت السلطات الجزائرية على اعتماد معايير طبية وتوفير آليات التنفيذ لاعتبار أن الاغتصاب وسفاح القربى يشكلان سبباً كافياً للإجهاض. وعلى اعتماد التثقيف الشامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس. (46)

وقد أصبحت الجزائر دولة طرفاً في "سيداو" في 21 يونيو/حزيران 1996 مع إعلان تحفظات على العديد من أحكامها على أساس أنها تتعارض مع قانون الأسرة. وفي يوليو/تموز 2009، رفعت الجزائر تحفظها على المادة 9 (2)، إثر التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في عام 2005، والتي سمحت للمرأة الجزائرية المتزوجة من غير الجزائري منح جنسيتها لأطفالها. ووفقاً للجنة المعنية

بمتابعة التقيد بأحكام "سيداو"، فإن الجزائر تعتبر الآن أن تحفظها على المادة 15 لا يخدم أي غرض ذي مغزى. لكنها تستمر حتى اليوم بتحفظاتها الأخرى على المادة 2، المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة 15(4)، المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة؛ والمادة 16، المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية. والجزائر ليست دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

توصيات

من الضرورة بمكان إجراء إصلاحات قانونية شاملة لمنع العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس، ومقاضاة مرتكبيه والقضاء عليه في الجزائر. ويتعين على السلطات الجزائرية البناء فوق الخطوات الواعدة التي اتخذت في 2014 للتصدي للعنف الجنسي وإجراء

إصلاحات شاملة في هذا المجال. بيد أن مواجهة العنف ضد النساء والفتيات سيحتاج إلى أكثر من مجرد تبني قوانين جنائية تجرّم العنف. إذ يجب أن تحتل حقوق الناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس مكان الصدارة، كما ينبغي معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس، وبصورة رئيسية التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، لاستئصال شأفة هذه الجريمة المقيتة.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الجزائرية إلى اتخاذ التدابير التالية:

تقديم الجبر الوافي للناجيات من العنف الجنسي الذي تفشى إبان النزاع الداخلي في التسعينيات عن طريق ما يلي:

- ضمان أن تطبق أحكام المرسوم 14- 26 على الناجيات من جميع أشكال العنف الجنسي الذي تفشى إبان الحرب الأهلية، وليس الاغتصاب فحسب، وتوفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي، وسواها من أشكال الدعم، اللازمة لتيسير تعافيهن من آثار العنف؛

- إنشاء لجنة مستقلة ومحايدة للتحقيق في جرائم العنف الجنسي إبان النزاع الأهلي، وفق توصيات المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه؛

- ضمان أن لا يستفيد أي شخص يشتبه بأنه قد مارس الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي من أي عفو أو صفح أو تخفيف للأحكام قبل إجراء تحقيقات وافية ومحايدة ومستقلة، وقبل أن يقدم هؤلاء إلى العدالة وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة.

ضمان أن تتصدى القوانين والسياسات والممارسات الجزائرية على نحو كاف لجميع أشكال العنف الجنسي عن طريق ما يلي:

- تبني قانون شامل لمكافحة العنف على أساس نوع الجنس، الذي ينبغي أن يكون العنف الجنسي والأسري مكوناً أساسياً من مكوناته. وينبغي القيام بذلك بالتشاور التام مع الناجيات ومع منظمات حقوق المرأة في الجزائر، اللاتي يمكن أن يضفن تجارب وخبرات لا تقدر بثمن في مضمار مكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛
- تحديد تعريف لجريمة الاغتصاب في قانون العقوبات، وفقاً للمعايير الدولية. وينبغي لتعريف الاغتصاب أن يكون محايداً من حيث نوع الجنس وأن يأتي على وصف الظروف الإكراهية التي لا تتطلب بالضرورة العنف الجسدي، طبقاً للتعريف الوارد في "أركان الجرائم" في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ (47)

- تجريم الاغتصاب الزوجي على نحو محدد في قانون العقوبات، وفرض عقوبة عليه مماثلة لتلك التي تفرض على الاغتصاب خارج كنف الزوجية؛

- ضمان أن تتاح للناجيات من العنف الجنسي سبل انتصاف فعالة.

تبني تدابير لمقاضاة مرتكبي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بصورة فعالة عن طريق ما يلي:

- إلغاء المادة 326 من قانون العقوبات، التي تتيح للجاني الإفلات من المحاكمة عن طريق الزواج من الفتاة التي اغتصبها، وتعرضها لخطر الزواج القسري؛

- إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية الخاصة التي تتم بالتراضي بين راشدين؛

- ضمان تدريب عدد كاف من المهنيين الطبيين على بروتوكول منظمة الصحة العالمية المتعلق بجمع الأدلة الشرعية في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، كما أوصت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة؛

- تبني تدابير لحماية الضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي من المضايقات أو الردود الانتقامية.

تعزيز فرص الانتفاع بالخدمات الصحية وخدمات الدعم للناجيات من العنف الجنسي عن طريق ما يلي:

- تعديل قانون العقوبات وتبني معايير طبية لضمان حصول جميع النساء والفتيات اللاتي يحملن نتيجة للاغتصاب أو سفاح القربى على فرصة للإجهاض الآمن؛

- ضمان أن تكون وسائل منع الحمل الطارئ جزءاً من معايير الرعاية التي تقدم للناجيات من الاغتصاب؛

- توفير الموارد لتحسين الملاجئ العاملة التي تقدم الدعم لضحايا العنف من النساء، وإنشاء مراكز جديدة من أجل ضمان تمكين النساء الناجيات من العنف الجنسي من أن يجدن مكاناً للإقامة وتلقي الدعم لحاجاتهن العيانية؛

- مواصلة التدريب لجميع الهيئات العامة التي تحتك بالناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس نوع الجنس والتوسع فيه، وضمان إقرار سياسات وبرامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية لهن.

- إلغاء جميع الأحكام التمييزية من قانون الأسرة، بما في ذلك تلك التي تؤثر سلباً على النساء من ضحايا العنف الجنسي والأطفال الذين يولدون خارج كنف الزوجية، والأطفال الذين يجري تكفلهم؛

- إصدار التوجيهات لوزارتي الداخلية والعدل لتجميع بيانات إحصائية سنوية وافية حول الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي، ونشرها، بما في ذلك ما يتعلق بعدد الشكاوى المقدمة إلى الشرطة أو سواها من هيئات تنفيذ القانون، وعدد التحقيقات الجنائية التي بوشر بها وحصيلتها، بما في ذلك عدد المحاكمات التي أجريت، وعدد الإدانات التي صدرت، والأحكام الصادرة عن المحاكم.

- تخصيص الموارد الكافية وتقديم التدريب وإعطاء التوجيهات إلى الشرطة وإلى خدمات الطب الشرعي التابعة للدولة وسلطات الادعاء لتحسيسها بجريمة الاغتصاب وسواها من جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك بالصدمة التي تعانيها ضحايا مثل هذه

الجرائم. وينبغي أن يشتمل التدريب على جمع الأدلة وسواه من أساليب العمل لضمان فعالية التحقيق والمقاضاة على نحو يعطي الأولوية لاحتياجات ضحايا هذه الجرائم وليس "لشرفهن" أو "للآداب العامة". وينبغي وضع مدونات سلوك قابلة للتنفيذ للشرطة وغيرها من أجهزة تنفيذ القانون، والمهنيين الطبيين والموظفين القضائيين، الذين يتعاملون مع ضحايا الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، بغية ضمان منع أنماط السلوك التمييزية وغير المهنية، وتيسير الإبلاغ عن هذه الجرائم. وينبغي إخضاع من لا يتقيدون بهذه المدونات للمحاسبة.

- إقرار برامج شاملة لتقديم العون النفسي والدعم الاجتماعي والطبي والقانوني للضحايا والناجيات من الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي. حيث تقتضي المعايير الدولية لحقوق الإنسان من الدول تطبيق برامج لتدريب المزودين بالرعاية الصحية والشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة على معالجة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي، (48) ووضع سياسات وبرامج تحمي الضحايا من التعرض للمزيد من الانتهاكات، من قبيل توفير الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية للضحايا. (49)

- التقيد بما تقتضيه المادة 5 من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية من أجل "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

- سحب الجزائر ما تبقى من تحفظات على "سيداو" وإجراء المزيد من الإصلاحات القانونية اللازمة للوفاء التام بالتزامات الجزائر كدولة طرف في المعاهدة.

الهوامش

---

(1) يمكن الاطلاع على الدراسة، التي أعدت بالتعاون فيما بين محترفين صحيين وقضائيين وأمنيين واجتماعيين، ومنظمات حكومية ووطنية وغير حكومية تعمل بشأن العنف ضد المرأة من الموقع التالي:
http://www.ands.dz/insp/INSP_Rapport_Violence_Femmes.pdf

(2) انظر مثلاً المقالات الصحفية التالية:
http://www.djazairnews.info/pdf_fr/Fr-23-11-2013.pdf; http://www.presse-dz.com/revue-de-presse/violence-et-mutisme-la-double-peine;

(3) Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes Balsam, Les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport 5, December 2013, http://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/balsam2013.pdf

(4) انظر مثلاً المقابلة مع رئيس "الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل"، 4 مارس/آذار 2014، http://www.algerienews.info/9-000-viols-denfants-annuellement/

(5) يمكن الاطلاع على المرسوم من الموقع:
http://www.joradp.dz/FTP/JO-FRANCAIS/2014/F2014005.pdf

(6) ارتكبت قوات الأمن والميليشيات التي سلحتها الدولة كذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من قبيل عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وتعذيب وعيرها من أشكال إساءة المعاملة باسم مكافحة الإرهاب. وللاطلاع على نبذة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان النزاع الداخلي، انظر تقارير منظمة العفو الدولية:
خوف وصمت الجزائر: أزمة مخفية لحقوق الإنسان (MDE 28/011/1996)، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/011/1996؛
الجزائر: السكان المدنيون وسط دوامة العنف (MDE 28/023/1997)، 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1997، http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/023/1997/en ؛
الجزائر:الإفلات من العقاب جدارٌ يحجب الحقيقة والعدالة (رقم الوثيقة: MDE 28/011/2000)، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/011/2000
الجزائر: خطوات نحو التغيير أم وعود جوفاء؟ (رقم الوثيقة: MDE 28/005/2003، http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/005/2003؛
الجزائر: تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (رقم الوثيقة: MDE 28/011/2004)، 1 ديسمبر/كانون الأول 2004: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/011/2004.

(7) من الأمثلة قليلة على هذه المنظمات: شبكة وسيلة، أنقذوا النساء في محنة، جزائرنا، بنات فاطمة نسومر.

(8) انظر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، الجزائر: تقرير موجز مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 28/017/2007)؛ وكذلك الجزائر: إرث الإفلات من العقاب تهديد للمستقبل (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009)، مارس/آذار 2009)؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، زيارة للجزائر (A/HRC/7/6/Add.2، فبراير/شباط 2008)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ، أسبابه وعواقبه، زيارة للجزائر (A/HRC/17/26/Add.3، مايو/أيار 2011).

(9) تتضمن التعديلات المقترحة عقوبات على هجر العروس وعلى استخدام الإكراه أو ترويعها للحصول على الموارد المالية للعروس.

(10) انظر، على سبيل المثال، الأخبار، الغموض يلف المرسوم المتعلق بالعنف ضد المرأة، 13 مايو/أيار 2007، للاطلاع:
http://www.algeria-watch.org/fr/article/just/decret_femmes_violees.htm

(11) حرمت هاتان المجموعتان من تدابير العفو الضحايا وعائلاتهن من الانتصاف وأغلقت الباب أما التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والميليشيات المسلحة من الدولة، كما حرمت الضحايا وعائلاتهن من حق معرفة الحقيقة، بما شكل مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسن. وفيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة، أدى عدم الشفافية بالنسبة للتحقيقات التي أجرتها السلطات بشأنها وعدم الكشف عنها علانية، واعتمادها كأساس لمنح العفو لأعضاء الجماعات المسلحة الذين استسلموا، في واقع الحال، أيضاً إلى حرمان الضحايا وعائلاتهم من معرفة الحقيقة. ومع أن آلاف الأشخاص أخضعوا للمحاكمة وأدينوا بحسب تهم غامضة الصياغة تتصل بالإرهاب، إلا أن محاكماتهم لم تسهم كثيراً في كشف الحقيقة بشأن الانتهاكات، في تحديد المسؤولية. وللاطلاع على تحليل شامل لتدابير العفو الذي تبنته الجزائر، يرجى العودة إلى منظمة العفو الدولية، الجزائر: تقرير موجز مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 28/017/2007، أكتوبر/تشرين الأول 2007) وكذلك، الجزائر: إرث الإفلات من العقاب: تهديد للمستقبل (رقم الوثيقة: MDE 28/001/2009، مارس/آذار 2008).

(12) مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، زيارة إلى الجزائر (A/HRC/7/6/Add.2، فبراير/شباط 2008).

(13) UN Doc. CAT/C/DZA/Q/3/ADD.1، 17 أبريل/نيسان 2008.

(14) مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، زيارة إلى الجزائر (A/HRC/17/26/Add.3، مايو/أيار 2011).

(15) تنص المادة 337 على ما يلي: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدي أو إذا كان الجاني مهما كان صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336".

(16) الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 2012، الفقرة 29، CEDAW/C/DZA/CO/3-4، http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/DZA/CO/3-4&Lang=En

(17) أركان الجرائم، http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/724/27/PDF/N0072427.pdf?OpenElement (PCNICC/2000/1/Add.2)

(18) تضيف "أركان الجرائم" أنه من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادراً على إعطاء موافقة حقيقية إذا ما كان تحت تأثير عدم القدرة لأسباب طبيعية أو مفروضة أو تتعلق بالسن. انظر، منظمة العفو الدولية، الاغتصاب والعنف الجنسي: قانون ومعايير حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية، مارس/آذار 2011 (IOR 53/001/2011)، http://www.amnesty.org/en/library/info/IOR53/001/2011/en

(19) انظر منظمة العفو الدولية، إحقاق الحقوق الجنسية والإنجابية: إطار حقوق الإنسان (ACT 35/006/2012)، 2012، https://www.amnesty.org/en/library/info/ACT35/006/2012/en

(20) انظر منظمة العفو الدولية، المغرب/ الصحراء الغربية: ينبغي إجراء إصلاحات قانونية شاملة بغية التصدي للعنف القائم على نوع الجنس (MDE 29/001/2013)، مارس/آذار 2013، http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE29/001/2013/en/f868e056-17d7-421f-86fc-b27269d9681d/mde290012013en.pdf

(21) انظر صحيفة الوطن، *عندما تصبح العذرية قضية شرطية*، مايو/أيار 2013، http://www.courrierinternational.com/article/2013/05/20/quand-la-virginite-devient-une-affaire-de-la-police

(22) انظر، مثلاً، مقالة صحفية بعنوان، Algérie: une femme sur deux victime de harcèlement sexuel، 16 يونيو/حزيران 2014، http://www.afrik.com/algerie-une-femme-sur-deux-victime-de-harcelement-sexuel

(23) في أكتوبر/تشرين الأول 2012، صدر بحق مدير إحدى قنوات التلفزيون الرسمية حكم بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، إضافة إلى غرامة، عقب تقدم ثلاثة صحفيات بشكوى ضده تتعلق بالتحرش الجنسي. وجرى تأييد الحكم في يناير/كانون الثاني 2013.

(24) لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري أحكاماً خاصة بشأن العنف الأسري، وهو مطلب طال على الزمن لمنظمات حقوق المرأة.

(25) انظر "الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع المعنية بالعنف ضد المرأة- بلسم"، أعمال العنف ضد النساء في الجزائر، ديسمبر/كانون الأول 2013، للاطلاع، http://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/balsam2013.pdf

(26) تنص الأحكام ذات الصلة من المادة 339 على ما يلي: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

(27) يواجه الأشخاص الذين يحكم عليهم بموجب هذه المادة عقوبة حبس تتراوح بين شهرين وسنتين ودفع غرامة إذا ما ارتكب الجرم شخصان راشدان، والحبس لفترة تصل إلى ثلاث سنوات إذا ما ارتكب فعل الممارسة الجنسية المثلية بين شخص راشد وقاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعد، ويواجه الشخص الراشد حكماً بالحبس يصل إلى ثلاث سنوات وبدفع غرامة.

(28) تونين ضد أستراليا، CCPR/C/50/D/488/1992، الفقرة 8.2.

(29) العمل في صناعة الجنس يعتبر جريمة جنائية في قانون العقوبات الجزائري .

(30) مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، زيارة إلى الجزائر (A/HRC/17/26/Add.3، مايو/أيار 2011).

(31) سن الرشد المدني في الجزائر هو 19 سنة.

(32) بيد أن التعديل أضاف فقرة جديدة أيضاً استندت إلى مواد إشكالية أخرى من قانون العقوبات، بما في ذلك التعريف الضيق للاغتصاب، وجعل عقوبة مرتكبي الاغتصاب رهناً بمسألة ما إذا كانت الضحية عذراء أم لا.

(33) الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 2012، الفقرة 22، CEDAW/C/DZA/CO/3-4
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/DZA/CO/3-4&Lang=En

(34) منظمة الصحة العالمية، مبادئ توجيهية بشأن الرعاية الطبية– القانونية لضحايا العنف الجنسي، 2003،
http://whqlibdoc.who.int/publications/2004/924154628X.pdf

(35) انظر لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول السلفادور، CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 10؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول كوستا ريكا، CCPR/C/79/Add.107، الفقرة 11؛ لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول نيكاراغوا، CRC/C/NIC/CO/4، الفقرة 59(ب)؛ لجنة سيداو، قضية *أل سي ضد بيرو* (2011).

(36) تنص المادة 308 على ما يلي: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية".

(37) بينما لا تملك منظمة العفو الدولية تفاصيل حالات المقاضاة على الإجهاض، ذكرت الشرطة القضاية أن إجراءات قبض قد اتخذت في 27 قضية إجهاض في 2012. انظر، الشرطة الجزائرية تتعقب 27 قضية إجهاض في 2012،
http://www.dgsn.dz/?La-police-a-traite-27-affaires-d

(38) انظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية حول الجزائر، CEDAW/C/DZA/CO/3-4، مارس/آذار 2012.

(39) سيداو، التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة (1992)؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، زيارة إلى الجزائر (A/HRC/17/26/Add.3، مايو/أيار 2011).

(40) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول الجزائر، CRC/CDZA/CO/3-4، يوليو/تموز 2012،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/DZA/CO/3-4&Lang=En

(41) انظر منظمة العفو الدولية، الجزائر: يجب إلغاء قانون الجمعيات قبل الموعد النهائي في يناير/كانون الثاني، 18 ديسمبر/كانون الأول 2013 (رقم الوثيقة: MDE 28/003/2013)،
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE28/003/2013/en/1adb0a26-5b66-42d6-bcb7-e42639ff2213/mde280032013en.pdf

(42) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، الجزائر، ديسمبر/كانون الأول 2007، CCPR/C/DZA/CO/3،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/DZA/CO/3&Lang=En

(43) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الجزائر، مايو/أيار 2008، CAT/C/DZA/CO/3

(44) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزائر، مايو/أيار 2010، E/C.12/DZA/CO/4،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E/C.12/DZA/CO/4&Lang=En

(45) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية حول الجزائر، CRC/CDZA/CO/3-4، يوليو/تموز 2012،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/DZA/CO/3-4&Lang=En

(46) الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 2012، CEDAW/C/DZA/CO/3-4
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/DZA/CO/3-4&Lang=En

(47) أركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2)،
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/724/27/PDF/N0072427.pdf?OpenElement

(48) سيداو، التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة (1992)؛ ملاحظة ختامية للجنة حقوق الإنسان حول جامايكا، الفقرة 19 (2011).